

امتحان تجريبي
للشهادة الثانوية الأزهرية

لعام الدراسي ٥١٤٤٤ - ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ م

مادة / الفقه الشافعي (الأدبي)

زمن الإجابة : ساعتان

عدد الصفحات: (١٢) صفحة

اسم المصحح ثلاثياً	الدرجة بالأرقام	السؤال
		الأول
		الثاني
		الثالث
		الرابع
		الخامس
		المجموع

عدد الصفحات (١٢)
صفحة

مجموع الدرجات (مكتوباً بالحروف):

اسم المراجع العددي ثلاثياً:

اسم المراجع الفني ثلاثياً:



الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية - الإدارة المركزية لامتحانات وشئون الخريجين

عدد الصفحات (١٢)
صفحةامتحان الشهادة الثانوية الأزهرية - الدور الأول
لعام الدراسي ٥١٤٤٤ - ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ مالإسم
السريري

مادة:

الفقه الشافعي - (الأدبي)

اسم الطالب كاملاً:

التاريخ: / /

توقيع الملاحظين بالاسم: -١ -٢

تنبيه: على الطالب كتابة اسمه ولقبه كاملاً ويحظر عليه كتابة أي علامة تدل عليه داخل ورقة الإجابة.

الصفحة ٢ من ١٢

تعليمات هامة

عزيزي الطالب/ عزيزتي الطالبة:

- اقرأ السؤال بعناية، وفك فيه جيداً قبل البدء في الإجابة عليه.
- أجب عن جميع الأسئلة ولا تترك أي سؤال دون إجابة.
- عند إجابتك عن الأسئلة المقالية، أجب فيما لا يزيد عن المساحة المحددة لكل سؤال.
- عند إجابتك عن أسئلة الاختيار من متعدد (إن وجدت)، ظلل الدائرة ذات الرمز الدال على الإجابة الصحيحة فقط تظليلاً كاملاً.

مثال: الإجابة الصحيحة (د) مثلاً

د

ج

ب

أ

- في حالة التظليل على أكثر من رمز، تعتبر الإجابة خطأ.
- في حالة ما إذا أجبت إجابة خطأ، ثم قمت بشطبها وأجبت إجابة صحيحة تُحسب الإجابة صحيحة.
- في حالة ما إذا أجبت إجابة صحيحة، ثم قمت بشطبها وأجبت إجابة خطأ تُحسب الإجابة خطأ.

ملحوظة : يفضل عدم تكرار الإجابة على الأسئلة.

- عدد صفحات الكراسة (١٢) صفحة.
- تأكد من عدد صفحات كراستك، فهي مسؤوليتك.
- زمن الامتحان (ساعتان).
- الدرجة الكلية للامتحان () درجة.
- عند احتياج الطالب للإجابة على أي فقرة وذلك عند حدوث أي سبب يقتضي ذلك؛ يستخدم المسودة بآخر الورقة الامتحانية مع كتابة رقم السؤال والفقرة بوضوح، بشرط لا تكون الإجابة مكررة.

هذا الجزء

[السؤال الأول]:

أ. ما الخلع شرعاً؟ وما الحكم لو ادعت الزوجة خلعاً فأنكر الزوج؟ مع التعليل.

الخلع شرعاً:

.....

.....

الحكم:

.....

.....

التعليق:

.....

.....

ب- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ والتعليق للصواب:

١. لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المُتمحضات إذا كان بالشرب من إناء.

تصويب الخطأ:

.....

.....

التعليق للصواب:

.....

.....

٢. في الجراحة الموضحة للعظم القصاص.

تصويب الخطأ:

.....

.....

التعليق للصواب:

.....

.....

[تابع السؤال الأول]:

٣. قال لشخص "طلق زوجتك وإن قتلتك" فطلاقها وقع على الصحيح.

تصويب الخطأ:

.....

التعليق للصواب:

.....

٤. لو طلق زوجتيه معاً ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة.

تصويب الخطأ:

.....

التعليق للصواب:

.....

٥. لا يصح طلاق من نائم.

تصويب الخطأ:

.....

التعليق للصواب:

.....

٦- لو طلق إحدى زوجتيه معاً ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة.

تصويب الخطأ:

.....

التعليق للصواب:

.....

[تابع السؤال الأول]:

٧- لو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من اليمين المنعقدة.

تصويب الخطأ:

..... التعيل للصواب:

٨- لو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وَكَلَ قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة فإنَّه لا يحث.

تصويب الخطأ:

..... التعيل للصواب:

ج- ما المقصود بكل مما يأتي:

(الدعوى – الحدود – الديمة)

الدعوى:

.....

.....

الحدود:

.....

.....

الديمة:

.....

.....

د- بين الحكم مع ذكر الدليل:

١- شهادة العدو على عدوه.

.....

.....

٢- قتل الوالد ولده.

.....

.....

[السؤال الثاني]:

أ. اذكر الدليل من القرآن الكريم على أن الظهار من الكبائر، وما الحكم لو كان المشبه به في الظهار "أزواج النبي صل الله عليه وسلم"؟ مع التعليل.
وبم يصير المظاهر عائداً في الظهار المؤقت.

الدليل من القرآن الكريم:

.....
.....
.....

الحكم لو كان المشبه به في الظهار من أزواج النبي صل الله عليه وسلم:

.....
.....
.....

التعليق:

.....
.....
.....

يصير المظاهر عائداً في الظهار المؤقت:

.....
.....
.....

ب. ما الدليل من القرآن الكريم على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها؟ وما المعنى فيه؟

الدليل من القرآن الكريم على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها:

.....
.....
.....

المعنى فيه:

.....
.....
.....

[السؤال الثالث]:

أ. تخير الإجابة الصحيحة مما يأتي مدللاً أو معللاً لما تختار:

١. لو ذبح شخص حيواناً وأخرج آخر أمعاءه معًا:

ب. لم يحل.

أ. يحل.

ج. يكره.

الدليل:

التعليق:

٢. الجهاد على أشل معظم أصابع اليد:

أ. يجب.

ب. لا يجب.

ج. يكره.

الدليل:

التعليق:

٣. لو قال لغيره في خصومة: "يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان".

أ. يعتبر قذفاً صريحاً. ب. يعتبر قذفاً كفائية. ج. لا يعتبر قذفاً صريحاً ولا كفائية

الدليل:

التعليق:

٤. كل عضو أخذ "أي قطع" من مفصل فيه:

أ. الديمة.

ب. القصاص.

ج. حكمة.

الدليل:

التعليق:

٥- تجزئ البدنة في الأضحية عند الاشتراك فيها عن.

أ- خمسة.

ب- ستة.

ج- سبعة.

الدليل:

التعليق:

[السؤال الرابع]:

- أ. من أركان الرجعة (المرتاج-الصيغة) فما شروط كُلّ إجمالاً؟ وما الحكم لو أنقضت عدة مطلقته ثم جدد نكاحها؟ مع ذكر الدليل.
- شروط المرتاج إجمالاً:
-
.....

شروط الصيغة إجمالاً:

الحكم:

الدليل:

- ب. لم عبر بالجنائيات (دون الجراح) وما حكم قتل الآدمي عمداً بغير حق؟ وما الدليل على ذلك؟ وما حكم توبة القاتل عمداً؟ ولماذا؟
- عبر بالجنائيات دون الجراح:
-
.....

- حكم قتل الآدمي عمداً بغير حق:

الدليل:

حكم توبة القاتل عمداً:

لماذا:

[السؤال الخامس]:

أ. الجد مثل الأب عند فقده إلا في أربع مسائل فما هذه المسائل؟

- المسائل:

..... ١ -

..... ٢ -

..... ٣ -

..... ٤ -

علل لما يأتي:

١ - يحجب الجد أمه في الميراث.

التعليق:.....

٢ - أحقت الزوجية بالقرابة في استحقاق الميراث.

ج- بين الوارث ونصيبه في المسألة الآتية:

مات عن (زوج- أم- أب- بنت صليبة- بنت ابن)

الزوج:.....

الأم:.....

الأب:.....

البنت الصليبة:.....

بنت الابن:.....

مسودة [

مسودة [

[مسودة]